

٢ - تراجع كذلك من الأمين العام تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار السي
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين لا جراً منه من الدراسة بشأنه .

الجلسة العاشرة ١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٢٨/٢٢ - الأشخاص المطلوبين في قبرص

ان الجمعية العامة .

ان تقرير بالثقل الأول قدم احراز تقدم نحو البحث عن الأشخاص المطلوبين في قبرص
ومعرفة مصيرهم .

وان تصرف من الأمل في نجاح المناقشات غير الرسمية الجارية الآن بقصد انشاء لجنة
مشتركة للبحث عن الأشخاص المطلوبين .

- ١ - تتوجه من الأمين العام بأن يظل لسلطة الجمعية في بلوغ تنفيذ القرار في
قبرص للمساعدة على انشاء جهاز للتحقيق . باعتراك اللجنة الدولية للمليب الاحمر . يكون
في وضع يمكنه من العمل بحرية وفعالية وسرعة من أجل حل المشكلة دون تأخير لا داعي له .
- ٢ - ويدفع الأطراف المعنية الى مواصلة التعاون في انشاء جهاز التحقيق ووضع
أساليب العمل بشفافية به نشاطه على وجه السرعة .

الجلسة العاشرة ١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٢٩/٢٢ - التطوير المالي لوكالة المصنعية
والقميص المنصر (٦٥)

ان الجمعية العامة .

ان تقرير الى ترواقتها ذات الصلة ولا سيما للقرارين ٢٠٥٧ (د - ٢٨) الطرخ في
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ٧٨/٢١ الطرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ اللذين
أكدت لهما مقبها التام للمصنعية والقميص المنصر وللعمل المنصر وأكدت لهما على تحليل
القناة التام عليها .

(٦٥) انظر أيضا : القرن الحاضر - . . . التطور ٢٢٢/٢٢ .

وإذ تحيط طما بقرار المجلس الاتحادي والاقتصادي ٢٠٥٧ (د - ٦٢) المطوخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ، بما فيه مرفقه ، بشأن التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة المنصرمة والتميز المنصري .

وإذ تحيط طما برسالة حكومة فانال المطوخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ (٦٦) .

١ - توافق على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٧ (د - ٦٢) ، بما فيه مرفقه ؛

٢ - تأسف للظروف التي أدت الى سحب حكومة فانال عرضها استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة المنصرمة والتميز المنصري ، وتعرب عن تلمذ برها لطلب الحكومة لمعاوضها ؛

٣ - تقرر عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ؛

٤ - ترجع من الأمن العام أن يدعو للاشتراك في المؤتمر ؛
(أ) جميع الدول ؛

(ب) مجلس الأمم المتحدة لتاسيسها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٣١ المطوخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (٦٧) ؛

٥ - ترجع من الأمن العام أن يدعو لحضور المؤتمر كمرائين ؛

(أ) مظني حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المطوخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(ب) مظني المنظمات التي تلقت دعوة دالة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تمكده برعايتها ، وفقا لقراري الجمعية ٢٢٣٧ (د - ٢٩) المطوخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المطوخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) الوكالات المتخصصة المعنية ، وكذلك الاجهزة والهيئات المهتمة التابعة للأمم المتحدة ؛

(د) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة ؛

(٦٦) EKP5911 .

(٦٧) انظر أيضا القرار ١/٣٢ هـ .

- (هـ) اللجنة الخاصة لمراقبة الفصل المنصرى ؛
- (و) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان طح الاستقلال للملحدان والعموب
المنصرى ؛
- (ز) لجنة اللغاة على التمييز المنصرى ؛
- (ح) لجنة حلوق الاسان ؛
- (ط) لجان الأمم المتحدة الاخرى المهتمة بالأمم ؛
- (ي) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، كما هو موضح فى مرفق هذا القرار ؛
- ٦ - تأييد بتخصيص تكاليف عقد المؤتمر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛
- ٧ - تقرير اذراج اللغة العربية كأحدى لغات المؤتمر ؛
- ٨ - ترجوع من الأمين العام أن يتخذ ، كجزء من عملية التحضير ، الخطوات المناسبة لكفالة تطوير أقصى ما يمكن من الدعاية للمؤتمر ، والقيام ، تحقياً لهذه الغاية ، بتخصيص الموارد اللازمة من الميزانية العادية ؛
- ٩ - تدعو جميع الدول الى الاسهام فى نجاح عقد مكاتبة المنصرى والتصديق المنصرى ولا سيما بأشراكها اشراكاً فعالاً فى المؤتمر ؛
- ١٠ - تحث جميع الدول على التعاون مع الأمين العام للمؤتمر فى الأعمال التحضيرية ؛
- ١١ - ترجوع من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والثلاثين عن أعمال المؤتمر ؛
- ١٢ - تقرير أن تظهر فى دورتها الثالثون الثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، فى البند المعلنون " المؤتمر العالمى لمكاتبة المنصرى والتمييز المنصرى " .

الجلسة العامة ١٠٥
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

المرفق

المنظمات غير الحكومية المدعوة للاعتراك في المنعصر
المالني لكافة المنعصرة والتصور المنعصري

بذو الأسن العام المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي حضر المؤتمر المالني لكافة المنعصرة والتصور المنعصري؛ جميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري من الفئة الأولى والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري من الفئة الثانية والمنظمات الطيدة في المجال التي تكون قد قدمت بحلول ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ معلومات عن الأنشطة التي انطلعت بها أو التي تنصوي الانطلاق بها في إطار هذه ككافة المنعصرة والتصور المنعصري ، ولذا للفترة ١٨ (و) ٤٠ من برنامج العمل (٦٨) . ويتم اشتراكها عن طريق حضور المؤتمر بصفة مراقبين وعن طريق تقديم بيانات مكتوبة إلى أمانة المؤتمر .

١٢٠/٢٢ - الطاهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن
الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة .

اقتناعا منها بأن التزام جميع الدول بمبادئ ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أمر أساسي لتميز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتحقيق كرامة وقيمة الإنسان على الوجه الأكمل .

وإذ راكا منها أن على الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء واجب تحقيق التطلعات الدولية في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تمثيل وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب المنعصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

(٦٨) القرار ٣٠٥٢ (د - ٢٨) ، المرفق .